

الطلاق التعسفي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية - دراسة فقهية مقارنة -

أحمد عادل على العازمي*

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الطلاق التعسفي ومعاييره وأسبابه، وذكر أبرز صوره والأحكام المتعلقة بها، وتطبيقات ذلك في المحاكم الشرعية الأردنية، وذلك من خلال الإجابة عن مشكلة البحث الرئيسية المتمثلة في السؤال الرئيس وهو "ما حكم الطلاق التعسفي؟".

وينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، الأول يتناول الطلاق التعسفي من حيث المفهوم والمعايير والأسباب، والثاني في ذكر أبرز صور الطلاق التعسفي، والثالث في بيان تطبيقات دعوى الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية. وينتهي الباحث إلى أن للطلاق التعسفي معياران أساسيان أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، وأن الأصل في الطلاق الحظر، ولا يستعمل إلا عند وجود الحاجة، ومتى أساء الرجل استعمال هذا الحق فإن للمرأة الحق في رفع دعوى طلاق تعسفي تطالب فيها بالتعويض.

الكلمات الدالة: الطلاق، التعسف، مقاصد، الفرقة.

المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن مما امتازت به شريعتنا الإسلامية عن غيرها أنها جاعت شاملةً لكل ما يحتاجه المسلم في حياته؛ وهو سر ما يجعلها صالحةً لكل زمان ومكان، فهناك العبادات التي تربط الإنسان بخالقه، وهناك أحكام الأسرة التي تنظم علاقة الأفراد داخل تلك الأسرة، وهناك المعاملات المالية التي تنظم علاقة الأفراد في معاملاتهم المالية في المجتمع، وهناك الأحكام القضائية التي تفصل في أي خصومةٍ تنشأ بين الأفراد، وكل ذلك يجعل المسلم ممتنًا لله تعالى أن أنزل له هذا الدين الذي ينظم حياته كلها، ويدرك عندها عظيم نعمة الله عليه بتلك الشريعة التي أنزلها {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام دينًا} [المائدة: 3].

ومما امتن الله تبارك وتعالى به على المسلم أن منحه حقوقاً لا تستقيم حياته إلا بها، ولكن هذه الحقوق ليست مطلقةً يتصرف بها المكلف حسبما يشتهي بل هي مقيدة بالشرع، فلا يجوز للمكلف أن يسيء استعمال تلك الحقوق التي منحه الله جل وعلا إياها بما يضر نفسه أو الآخرين، فحق الحياة على سبيل المثال حق ثابت للإنسان، ولكن حقه في الحياة لا يتيح له الحق بأن يضر نفسه فيزهق روحه.

وإن من جملة تلك الحقوق التي منحها الله تعالى للمسلم الحق في الطلاق، ولكن هذا الحق كما هو شأن سائر الحقوق مقيّد بالشرع، وهذه القيود هي ما يبني عليها مشروعية الطلاق، ومتى انحرف المكلف عن تلك القيود، وجعل استعماله لذلك الحق وسيلةً لتحقيق مصالح غير مشروعة، عدًّا مناقضاً للحكمة من مشروعية الطلاق.

ومن هنا نشأ مصطلح الطلاق التعسفي، والذي سأحاول جاهداً من خلال هذا البحث بيان مفهومه، وتحديد معاييره، وذكر أبرز صوره، وتطبيقات ذلك في المحاكم الشرعية الأردنية.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي وهو "ما حكم الطلاق التعسفي؟" ، ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

* كلية الشريعة الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/8/4، و تاريخ قبوله 2017/4/29.

أ- ما المراد بالطلاق التعسفي؟ وما معاييره وأسبابه؟

ب- ما أبرز صور الطلاق التعسفي وحكمها؟

ج- ما كيفية تطبيق دعوى الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية؟

إن مسألة البحث عن حكم الطلاق التعسفي ومعاييره وصوره وتحديد كيفية السير في دعوى الطلاق التعسفي بالمحاكم الشرعية الأردنية بات أمراً هاماً في ظل ما نراه اليوم من تساهل في أمر الطلاق، فهل يجوز للرجل أن يستعمل حق الطلاق في أي وقت وكيفما شاء؟ هذا هو ما سيحاول الباحث دراسته ومعالجته من خلال هذه الدراسة بعون الله تعالى.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1. الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي في الطلاق التعسفي.

2. تضارب الآراء واختلافها في مسألة حكم الطلاق التعسفي.

3. تبادل الآراء في الأخذ بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي وال الحاجة لمعرفة تطبيقات ذلك في المحاكم الشرعية الأردنية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1/ توضيح مفهوم الطلاق التعسفي وتحديد معاييره وأسبابه.

2/ ذكر أبرز صور الطلاق التعسفي وحكمها.

3/ بيان تطبيقات دعوى الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الطلاق التعسفي التي من الممكن الاستفادة منها في هذه الدراسة، ومنها:

1) الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني للباحثة ساجدة عفيف محمد رشيد عتيلي، وهي عبارة عن رسالة ماجستير تقدمت بها الباحثة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية بنابلس في فلسطين عام 2011م.

تطرق الباحثة في دراستها إلى مفهوم الطلاق، والحكمة من مشروعيته، وحكمه، والقيود الواردة عليه، والطلاق التعسفي والمقصود منه، ومعاييره، وحكمه، والتعويض عنه وما إلى ذلك.

ومما يلاحظ على هذه الدراسة أنها لم توفق في تحديد مفهوم الطلاق التعسفي بشكل دقيق وسبب كونه تعسفاً، وهو ما سأحاول بيانه في هذه الدراسة بإذن الله.

2) الطلاق التعسفي وأثاره في التشريع الجزائري للباحثة حياة خطاب، وهي عبارة عن مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تقدمت بها الباحثة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خضر في العام الدراسي (2014-2015م).

وقد تناولت الباحثة فيها الطلاق ومفهومه والحكمة من مشروعيته، والطلاق التعسفي وحكمه وصوره وأثاره، وكان من الملاحظ على الدراسة ضعفها من الناحية الفقهية وعدم إرجاع بعض المسائل إلى أصولها في كتب الفقه القديمة، وقد حاولت في دراستي هذه معالجة هذا الأمر.

3) الطلاق التعسفي - دراسة فقهية مقارنة - للباحث عروة صبرى، وهو عبارة عن بحث علمي نشره الباحث في مجلة "جامعة" في العدد (13) لعام (2009م).

وقد حاول الباحث وضع تعريف خاص بالطلاق التعسفي بعد تعريفه للطلاق والتعسف إلا أنه لم يوفق لذلك، حيث كان تعريفه مجرد ذكر لبعض صور التعسف لا بيان ماهية الطلاق التعسفي، وقد رجح الباحث في مسألة التعويض عن الطلاق التعسفي عدم استحقاق المرأة له، وهو رأي قد أغفل جانب إساءة استعمال الرجل للحق في الطلاق وما يترتب عليه من ضرر على المرأة، وهو ما سأحاول بيانه في دراستي بإذن الله.

4) التعسف في الطلاق (حقيقة، معاييره، حالاته، الجزاء المترتب عليه) للباحث د.أيمن مصطفى الدباغ، وهو عبارة عن

بحث علمي نشره الباحث بمجلة جامعة الأقصى في المجلد (18)، العدد (1)، عام (2014).

في هذا البحث أجاد الباحث في ذكر تعريفٍ بين ماهية الطلاق التعسفي بناءً على ما ذكره من تعريفٍ للتعسفي ثم ذكر معايير التعسفي في الطلاق وحالاته وأدرج من ضمن حالات الطلاق: التعسفي في المخالعة ! ومعلوم أن هناك فرقاً بين الطلاق والخلع لدى الفقهاء.

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات والجهود المبذولة إلا أن موضوع الطلاق التعسفي لا زال بحاجة إلى مزيدٍ من الجهد في تحديد معاييره وبيان صوره وأحكامه، كما أن هذه الدراسة ستنتمي عن الدراسات السابقة بإذن الله فيما سيقوم الباحث بدراسته في البحث الثالث منها، وذلك في تطبيق دعوى الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية.

منهج البحث:

سيتبع الباحث في دراسته ما يلي:

- **المنهج الاستقرائي:** حيث سيقوم الباحث بإذن الله باستقراء ما ذكر من مسائل متعلقة بالطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي وما صدر من قرارات بالمحاكم الشرعية الأردنية بشأن ذلك ما أمكن.
 - **المنهج التحليلي:** وذلك في تحليل وتوضيح وبيان ما تم استقراؤه، وصولاً لاستبطاط الحكم الشرعي لحكم الطلاق التعسفي، وبيان أثر الحكم بالطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية.
- وسيسير الباحث في بحثه على النحو التالي في منهجية البحث:
- (1) أخرج الآيات وأذكّر سور الواردة فيها أثناء البحث.
 - (2) إن كان الحديث في الصحيحين فإنني أكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما فإني أخرجه من بقية الكتب الستة مبيناً درجة صحته، وإن لم يوجد فيها فإني أخرجه من غيرها من كتب الحديث المعتمدة مبيناً درجة صحته.
 - (3) أعزّو الآراء الفقهية إلى قائلها، وأبين أدلة كل قول، وأناقشها مناقشة علمية.

مخطط البحث:

سيسير الباحث في هذا البحث بعون الله تعالى وفق الخطّة التالية:

المبحث الأول: الطلاق التعسفي: مفهومه ومعاييره وأسبابه

المطلب الأول: مفهوم الطلاق التعسفي

المطلب الثاني: معايير الطلاق التعسفي

المطلب الثالث: أسباب الطلاق التعسفي

المبحث الثاني: أبرز صور الطلاق التعسفي

المطلب الأول: الطلاق من غير مبرر ولا سبب معقول

المطلب الثاني: طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه

المبحث الثالث: دعوى الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية

المطلب الأول: إجراءات دعوى الطلاق التعسفي

المطلب الثاني: دفع دعوى الطلاق التعسفي

المطلب الثالث: الحكم بالتعويض في دعوى الطلاق التعسفي

والله أسأل العون والتوفيق والسداد في هذه الدراسة.

المبحث الأول: الطلاق التعسفي: مفهومه ومعاييره وأسبابه

أتناول في هذا المبحث مفهوم الطلاق التعسفي ومعاييره وأسبابه، وذلك في المطالب التالية:

المبحث الأول

الطلاق التعسفي: مفهومه ومعاييره وأسبابه

المطلب الأول: مفهوم الطلاق التعسفي

أولاً: تعريف الطلاق:

الطلاق لغة: أصله من طلق، والطلاق والإطلاق من الترك والإرسال.¹

ويقال: طلق الوجه: أي ضاحك ومشرق ومستبشر ومنبسط الوجه.²

ورجل طلق اللسان: أي فصيحه³، وطُلقت المرأة: أي أصابها وجع الولادة⁴، ونافقة طلق: أي غير مقيدة⁵، ويوم طلق: أي مشرق.⁶

وأطلقت الأسير: أي خليته⁷ وفككته، فهو مطلق وطليق.⁸

وطُلقت المرأة من زوجها: أي بانت منه.⁹

وطُلّق الرجل امرأته تطليقاً، وطُلقت هي بالفتح تطّلّق طلاقاً، فهي طلاق وطالقة، ورجل مطلق: أي كثير الطلق للنساء¹⁰، والاسم: الطلق.¹¹

الطلاق اصطلاحاً: عُرِّف بعدة تعريفات متقاربة المعنى¹²، ومنها أنه: (رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح)¹³.

وقولهم: (رفع القيد الثابت شرعاً): خرج به القيد الحسي¹⁴؛ وذلك أن الطلق صفة حكمية لا حسيّة.

وقولهم: (بالنكاح): خرج به العنق.¹⁵

وزاد بعضهم في التعريف بعض القيد فقالوا: (رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص)¹⁶.

وقولهم: (في الحال): أي الطلق الرجعي.

وقولهم: (في المال): أي الطلق البائن.

وأما قولهم: (بلفظ مخصوص): أي أن الطلق لا يكون إلا بلفظ سواء كان لفظاً صريحاً كأنت طلاق أو كناءة، فاللفظ ركن فيه.¹⁷

ثانياً: تعريف التعسّف:

التعسّف لغة: من عسف عن الطريق يعسف عسفاً أي مال وعدل وسار بغير هداية.¹⁸

قال صاحب تاج العروس: (والعسف: ركوب الأمر بلا تدبر ولا رؤية، وكذلك التعسّف والاعتساف)¹⁹.

وقال الفراهيدى في "العين": (العسف: السير على غير هدى، وركوب الأمر من غير تدبر، وركوب مفازة من بغير قصد، ومنه التعسّف).²⁰

ويقال: عسف السلطان: أي ظلم، والعسف: الظّلّوم، وعسفة تعسيفاً: أي أتعبه، وتعسّفه: ظلمه.²¹

وعسف البعير يعسف عسفاً وعسوفاً: إذا كان في حشرجة الموت.²²

والعسيف: الأجير.²³

التعسّف اصطلاحاً: لا يجد الباحث في كتب الفقه القديمة استعمالاً للفقهاء لكلمة التعسّف بالمعنى الاصطلاحي للتعسّف، فهو مصطلح لم يألفوا على استعماله بذات المعنى الذي يُراد، وغاية ما هنالك كما يقول د.فتحي الدريري - رحمة الله - أنهم قد عبروا عن مفهوم التعسّف بالاستعمال المذموم والمضارة في الحقوق.²⁴

وتطل د.جميلة الرفاعي عدم اعتماد الفقهاء التدامي بنظرية التعسّف في استعمال الحق بهذا بالاسم بقولها: (فقد كان للفقهاء أسلوبهم وطريقتهم الخاصة في تدوين الفقه؛ إذ إنهم اهتموا بالمسائل الفرعية، ولم يعتمدوا بالمفاهيم الكلية التي تتصل بموضوع معين كما وقتنا الحالي...).²⁵

ومن هنا فقد اجتهد الفقهاء المعاصرون في وضع تعريفٍ جامعٍ مانعٍ لمصطلح التعسّف بعدما بدأت نظرية التعسّف في استعمال الحق تظاهر وتتشكل شيئاً فشيئاً إلا أن بعضها لم يسلم من النقد؛ فبعضهم يرى أن التعسّف هو التعدي والتجاوز²⁶ ! وفرقٌ بين التعدي والتعسّف حقيقةً، فالتعدي ينشأ عن فعلٍ غير مشروع في الأصل أي أن العيب في ذاته أما التعسّف فينشأ عن فعلٍ مشروعٍ في الأصل والعيب في المقصود المناقض لقصد الشارع أو النتيجة الضرورية المترتبة على استعمال الحق²⁷، وهو فرقٌ جوهريٌّ غاب عن البعض.

ويفسر بعضهم كالشيخ محمد أبو زهرة - رحمة الله - التعسف بالمضاراة في الحقوق²⁸، وفي الحقيقة هذا التفسير للتعسف غير جامع؛ إذ لا يشمل ما كان فيه استعمال للحقوق بغير مضاراة لأحد كان يستعمل الرجل الحق في الزواج بقصد تحليل المرأة البائن لزوجها الأول، فهنا لا يوجد مضاراة وإنما نفع، واستعمال الرجل لحقه في الزواج هنا يخالف الحكم من مشروعية الزواج، ومخالفته لهذه الحكمة يعتبر تعسفاً في استعمال الحق، وتفسير التعسف بالمضاراة في الحقوق لا يشملها.

ويعرف الشيخ أحمد فهمي أبو سنة - رحمة الله - التعسف بقوله: (هو تصرف الإنسان في حقه تصرفًا غير معناد شرعاً)²⁹، وهذا التعريف نراه قد ربط التعسف بما يكون تصرفًا في الحق بما هو غير معناد شرعاً، وهذا الارتباط غير صحيح؛ إذ التعسف لا يرتبط بما يكون تصرفًا غير معناد في الحق، فقد يكون التصرف معناداً في الحق إلا أنه أدى إلى نتائج غير مشروعة فيكون عندئذ تعسفاً مع أنه كان بتصريفٍ معنادٍ في الحق³⁰.

ومثال ذلك: لو أن شخصاً أراد أن يحرر بئراً في أرضه بالقرب من أرض جاره وهو تصرفٍ معنادٍ إلا أن حفره للبئر يترتب عليه الإضرار بجاره فيمكن من أن يصل الماء إلى بئر جاره، فهنا يُمنع من ذلك؛ لما في هذا الأمر من الإضرار بجاره، ويعتبر حفره للبئر تعسفاً في استعمال الحق.

ويذهب د. محمد رافت عثمان إلى أن التعسف هو: (أن يستعمل الإنسان حقه على وجه غير مشروع)³¹، وهذا التعريف في الحقيقة هو تعريف بعض القانونيين للتعسف³²، ويلاحظ عليه أنه ركز على استعمال الحق على الوجه غير المشروع، وهو يعبر عن جزءٍ وقسيٍ من التعسف ويغفل الجانب الآخر منه، وهو ما لو قام المكلف باستعمال حق على وجه مشروع ظاهراً إلا أنه كان يقصد بنيته الإضرار بالآخرين كمن يوصي بالثلث فما دونه لغير وارثٍ بقصد الإضرار بالورثة أو التحايل لإسقاط حكم شرعى كمن يهب ماله قرب نهاية الحول فراراً من الزكاة.

بناءً على التعريف السابق لا يعتبر ذلك تعسفاً، وفي الحقيقة أنه يعتبر تعسفاً؛ لأن ناقص قصد الشارع من شرعية الأحكام، ومن هنا فإن التعريف السابق لا يعتبر تعريفاً جاماً.

ويجد الباحث أن أدق تعريف للتعسف هو تعريف د. فتحي الدين رحمة الله وهو: (مناقضة قصد الشارع في تصرفٍ مأذونٍ فيه شرعاً بحسب الأصل)³³.

شرح التعريف³⁴:

(مناقضة قصد الشارع): أي مضاراة قصد الشارع، وهذه المضاراة لا تخلو: إما أن تكون مقصودة بأن يقصد المكلف في العمل المأذون فيه هدم قصد الشارع عيناً بأن يستعمل الحق لمجرد قصد الإضرار أو أن يتذرع بما ظاهره الجواز إلى تحليل ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه عليه، تحابلاً على أحكام الشريعة وقواعدها.

(في تصرفٍ): التصرف هنا يشمل التصرف القولي كالعقود وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات، ويشمل كذلك التصرف الفعلي باستعمال حق الملكية في العقارات كالأراضي والمباني.

(مأذونٍ فيه شرعاً بحسب الأصل): يخرج به الأفعال غير المشروعة لذاتها؛ لأن إتيانها يعتبر اعتقدً لا تعسفاً.

ومن خلال التعريف السابق يتبين أن العلة في الحكم على الفعل بالتعسف هو مناقضة قصد الشارع، وهذه المناقضة تتحقق بأحد أمرین وهما³⁵:

1) نية المكلف هدم المقصود الشرعي من الحقوق التي شرعاً الله تبارك وتعالى أي أنه يقصد باستعماله للحق التحايل على أحكام الشريعة أو المضاراة بالآخرين.

2) أن يترتب على ممارسته للحق المأذون به شرعاً بحسب الأصل الإضرار بالآخرين ولو لم يكن قاصداً الإضرار.

ثالثاً: تعريف الطلاق التعسفي:

لم يطرق الفقهاء القدامى إلى تعريف للطلاق التعسفي؛ وذلك أن هذا المصطلح يعتبر حادثاً، ولهذا لا نجد له ذكراً في كتب الفقهاء القدامى، وغاية ما نجده في كتبهم رحمة الله هو بيان لأحكام الطلاق التعسفي بذكر صورٍ له، كحديثهم عن حكم الطلاق بغير سبب، وحكم طلاق المريض مرض الموت.

وقد اجتهد بعض الباحثين المعاصرین بوضع تعريف للطلاق التعسفي استناداً إلى تعريف الطلاق والتعسف في الاصطلاح، فقال الباحث عروة صبري: (الطلاق التعسفي يعني أن يستخدم الرجل صاحب الحق في إيقاع الطلاق حقه بطريقة غير صحيحة، وذلك بأن يطلق زوجته بدون مبرر أو سبب مقبول شرعاً أو أن يقصد بطلاقه الضرر على زوجته كما في صورة طلاق الغرار،

وذلك بأن يطلق الرجل زوجته في مرض موته؛ ليحررها من الميراث³⁶.

وهذا التعريف الذي ذكره الباحث إنما هو ذكرٌ لصورٍ من الطلاق التعسفي لا أنه تعريفٌ بماهية الطلاق التعسفي.

وعرفه د.أيمن الدباغ بأنه: (مناقضة قصد الشارع في التصرف بحق الطلاق المأذون فيه شرعاً حسب الأصل)³⁷، وهذا التعريف

قد أخذه الباحث من تعريف التعسفي، ولا يفرق تعريفه كثيراً عما ذهبت إليه الباحثة حياة خطاب في تعريفها للطلاق التعسفي بأنه:

(مناقضة الشارع في رفع قيد النكاح حالاً أو مالاً بلفظ مخصوص)³⁸.

والذي أراه بأن تعريف د.أيمن الصباغ تعريفٌ في محله؛ إذ أنه يعبر بدقة عن فكرة التعسفي في الطلاق وحقيقةه، من حيث أن

الطلاق حقٌّ وتصرُّفٌ قد أذن به الله سبحانه وتعالى للزوج لغايةٍ وحكمٍ ومقصدٍ، وممٌّ خالف الزوج هذه الغاية والحكمه والمقصد

اعتبر مناقضاً لقصد الشارع الحكيم جلّ وعلا، وبالتالي يعتبر متعسفاً في الطلاق.

شرح التعريف:

(مناقضة قصد الشارع في التصرف بحق الطلاق): أي مضادة قصد الشارع في الطلاق، وهذه المضادة لقصد الشارع في

الطلاق تكون بأحد أمرين: إما بأن يقصد الزوج بإيقاع الطلاق هدم قصد الشارع عيناً بأن يقصد من وراء الطلاق الإضرار بالزوجة

أو التذرع به لتحقيق مصالح وغاياتٍ غير مشروعة.

(المأذون فيه شرعاً حسب الأصل): أي أن هذا التصرف في الأصل أنه مشروع، وبهذا القيد يخرج ما يكون من اعتداءٍ وتجاوزٍ

في الطلاق كالطلاق في فترة الحيض أو في طهير قد مسَّ المرأة فيه، فكل ذلك لا يعتبر من قبيل التعسفي وإنما من قبيل التجاوز

والاعتداء؛ لأنها تصرفاتٌ غير مشروعة بحسب الأصل³⁹.

المطلب الثاني: معايير الطلاق التعسفي

للطلاق التعسفي معايير نستطيع من خلالها الحكم على الطلاق بأنه تعسفي أو ليس كذلك، والمعايير الأساسيان في ذلك ما

يليه:

أولاً / المعيار الذاتي: وهو مناقضة قصد الشارع من الحكم من مشروعية الطلاق

هذا المعيار يستدعي النظر في العوامل النفسية التي حرَّكت إرادة الزوج للطلاق، فممٌّ كان الزوج مناقضاً لغاية من مشروعية

الطلاق كان متعسفاً في استعماله لذلك الحق، وتكون هذه المناقضة بأحد أمرين:

أ) الطلاق لغير المصلحة التي شرع من أجلها: تكون مناقضة قصد الشارع من الحكم من مشروعية الطلاق عندما لا يكون

هناك منفعة حقيقة للرجل من الطلاق وهو ما عبر عنه بعض الباحثين في معايير التعسفي باستعمال الحق في غير الغرض الذي

شرع من أجله⁴⁰، وذلك أن الله تبارك وتعالى إنما شرع الطلاق كحلٍ نهائي عندما يستفحل الخلاف والشقاق بين الزوجين، وتتذرع

كل سبل الإصلاح بينهما، وتكون الحياة بينهما بدلاً من المودة والرحمة الشفاعة والتعاسة، ففي بقاءه عندئذٍ مفسدة، وبالتالي شرعاً

الطلاق ليزيل تلك المفسدة الحاصلة بالنكاح⁴¹.

وممٌّ خالف الزوج هذه الحكم من مشروعية الطلاق وطلاق زوجته بلا سبب معقول ولا مقبول اعتبر متعسفاً في استعمال الحق

كان يطلقها استجابةً لرغبة زوجةٍ أخرى لديه⁴² أو لعقمها وضعف كلامها أو سمعها فهذه الأسباب كلها لا تعتبر عذرًا ومبرأً شرعاً

للطلاق، وبالتالي يعتبر هذا الطلاق طلاقاً تعسفيًا⁴³.

ب) الطلاق بقصد الإضرار بالزوجة: يكون الزوج متعسفاً في استعمال حق الطلاق ومناقضاً للحكم من مشروعيته كذلك عندما

يكون قصده الإضرار بالزوجة، وهو ما عبر عنه بعض الباحثين في معايير التعسفي بتحمُّل قصد الإضرار⁴⁴؛ فالله تبارك وتعالى

لم يشرع الحقوق لكون سبيلاً للإضرار بالآخرين، وحق الطلاق ما جعل بيد الزوج ليتعسَّف باستعمال ذلك الحق، فشرع الله منزهٌ عن

ذلك كله.

ومثال قصد إضرار الزوجة بالطلاق: أن يطلق الرجل وهو على فراش الموت أمرأته بقصد حرمانها من الميراث، فهنا القصد هو

الإضرار بالزوجة، وهذا الإضرار ينافي الحكم من مشروعية الطلاق، وبالتالي يكون الزوج متعسفاً فيه.

وأصل هذا المعيار قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى

الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها أو امرأةٍ ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)⁴⁵، فالنية أصلٌ

معتبرٌ في الشريعة الإسلامية.

يقول الشاطبي - رحمة الله -: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك

ظاهرٌ من وضع الشريعة؛ إذ قد مرَّ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق العمومي، والمطلوب من المكلف أن يجري ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع، لأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجعٌ إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة – هذا محصول العبادة – فینال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة⁴⁶.

ثانياً / المعيار الموضوعي: وهو انعدام التنااسب بين المصالح أو الاختلال البيني بتوارثها في الطلاق

هذا المعيار يعني بالموازنة بين ما يجنيه صاحب حق الطلاق وهو الزوج من نفعٍ وما يتربّط على استعماله لذلك الحق من مفسدة، فإذا كانت المفسدة متساويةً لذلك الفعل أو كانت أعظم منه مُنع ذلك التصرف⁴⁷، وبيان هذا المعيار على وجهين:

أ) الاختلال البيني بين مصلحة الزوج في الطلاق ومصلحة الزوجة في بقاء الحياة الزوجية وإنعدام التنااسب بينهما: قد يُبدي الزوج هنا مصلحة ومنفعة معينة في طلاق زوجته، ولكن هذه المصلحة وتلك المنفعة تافهة، لأن يكون متزوجاً من أربع نسوة ويريد الزواج من امرأة أخرى ولكنه لا يستطيع؛ لأن الشرع قد حدد الزواج بالنسبة للرجل بأربع، فيطلق إحدى زوجاته ليتزوج بأخرى، فهنا لم يقصد الزوج الإضرار بتلك الزوجة، وإنما أراد بطلاقها ما فيه مصلحةٌ ومنفعةٌ له، ولكن ذلك قد تعارض مع مصلحة الزوجة في استمرار حياتها الزوجية وأوقع الضرر عليها، فهنا يعتبر الزوج متعرضاً بالطلاق؛ لما في ذلك من اختلالٍ وتفاوتٍ بين المصلحتين وإنعدام التنااسب بينهما، ولما يتربّط على ذلك من إلحاق الضرر الفاحش بالمرأة في مقابل تحقيق نفعٍ شخصيٍّ ضئيلٍ لا يتناسب مع حجم ذلك الضرر، مما يؤدي إلى اختلال ميزان العدل الذي أمر الله تعالى به.

ب) استعمال حق الطلاق لمبررٍ مع وجود خيارٍ آخرٍ يؤدي الغرض: قد يُبدي الزوج مبرراً لطلاق زوجته، لأن تكون المرأة لا تتجب سوى البنات، وهو متوفٌّ بأن يُرزق بأبناء، فيطلقها ليتزوج بامرأة أخرى يكون لديها قابليةً بأن تُثجب له أبناء، فهنا هذا الطلاق يعتبر تعسفيًّا؛ وذلك أن الزوج كان بالإمكان أن يُبقي امرأته في عصمتها، ويتخذ الأسباب الصحيحة والطيبة التي تساعده على إنجاب الأبناء أو بحدٍّ أقصى أن يتزوج امرأة ثانيةً مع بقاء الزوجة الأولى في عصمتها، وبالتالي فهناك أوجهٌ أخرى تحقق الغرض الذي يرغب به الزوج دون أن يستعمل حق الطلاق.

وأصل هذا المعيار مبدأ العدل الذي أمر الله تبارك وتعالى به في كتابه الكريم، كما في قوله سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَإِنْ هُوَ إِلَّا ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبُغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: 90]، وقاعدة رفع الضرر التي جاءت في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)⁴⁸، وقد فرع الفقهاء على هذه القاعدة النبوية عدة قواعد فقهية منها: (الضرر يُزال)⁴⁹، و(متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها)⁵⁰، كما أن قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)⁵¹ تؤيد هذا المعيار أيضاً.

المطلب الثالث: أسباب الطلاق التعسفي

للطلاق التعسفي أسباب عدّة، منها:

أ) ضعف الواقع الديني⁵²: وذلك أن من يقوم بالطلاق تعسفاً لا يكون ممثلاً أبداً لقول الله تعالى: {الطلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافُ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: 229]، إذ لا يكون التسرّي بإنحسان مع قصد الإضرار بالزوجة، كما أنه لا يكون كذلك في حال ترتب الأضرار الفاحشة بسبب الطلاق على المرأة المطلقة، ومن كان ذا دين يعلم يقيناً أن الله تبارك وتعالى قد جعل الطلاق بيد الرجل ليس ليتخذه سيفاً مسلطاً على المرأة فيوقع عليها الضرر متى أراد، وإنما قد جعله بيده ليكون أحافظ لاستقرار الأسرة.

يقول ابن كثير - رحمة الله - في قوله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ بِإِحْسَانٍ}: (أي إذا طلقتها واحدة أو اثنتين فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن تردها إليك ناوياً بالإصلاح بها والإحسان إليها وبين أن تتركها حتى تنتهي عدتها فتدين منك وتطلق سراحها محسناً إليها، لا تظلمها من حقها شيئاً، ولا تضار بها).

ب) عدم إدراك الحكم من مشروعية الطلاق: إن عدم إدراك الرجل الحكم من مشروعية الطلاق يجعله يقع في مناقضة قصد الشارع في الطلاق، وبالتالي يتصرف في استعمال ذلك الحق، ولهذا لا بد على كل زوج أن يتعلم من أحكام دينه ما يقيه من الواقع في الأخطاء والعواقب الوخيمة، فلا بد عليه أن يعرف مفهوم الطلاق ولماذا شرعه الله تبارك وتعالى، ولماذا جعل الرجل هو من يملك حق الطلاق دون غيره، فكل ذلك يقيناً من كثيرٍ من حالات الطلاق التعسفي.

ج) الرغبة بتحقيق منافع شخصية تافهة: يهدف بعض الرجال بتعسفهم بالطلاق تحقيق منافع شخصية تافهة دون النظر إلى مآلات الأمور، فهمه فقط يتحقق المنفعة لذاته دون النظر إلى ما قد يقع من ضرر على الآخرين، ولا شك بأن في ذلك أنانية لم يأت الإسلام بها بل أتى بما يصادها، حيث يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)⁵⁴، ولو كانت المرأة المراد طلاقها تعسفاً أخته لما رضي بأن تطلق تعسفاً.

د) غياب مفهوم الإحسان للمرأة: إن غياب مفهوم الإحسان إلى المرأة وعدم استشعار ضعفها وما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الإحسان إليها وعدم الإضرار بها يجعل البعض يتعسف في استعمال حقه في الطلاق، ولو أنه استشعر عظم وصية النبي عليه الصلاة والسلام بالمرأة لما أقسم على ذلك، ومن تلك النصوص النبوية قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إن المرأة خلقت من ضلٍّ لِن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها)⁵⁵، ويقول عليه أركي صلاةً واتم تسليم: (استوصوا بالنساء خيراً)⁵⁶.

هـ) فقدان الشعور بالمسؤولية: يقول النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم: (ألا كُلُّم رَاعٍ وَكُلُّم مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ، فَإِلَمَ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ، وَالمرأة راعيةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّم رَاعٍ وَكُلُّم مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ)⁵⁷، فهنا يبين النبي عليه الصلاة والسلام أن الرجل راع على أهل بيته أي حافظ ومؤمن عليهم وملتزم بما فيه صلاحهم وحفظهم مأموم بالقيام بشؤونهم ومصالحهم⁵⁸، ولا شك بأن ذلك واجب وتكليف يستوجب المساعلة أمام الله تعالى عنه يوم القيمة، وعدم شعور الرجل بهذه المسؤولية تجاه أسرته يؤدي به إلى التعسف في استعمال حق الطلاق.

و) قلة المروءة والشهامة: إن إساءة استعمال الرجل لحقه في الطلاق يدل على قلة مروءته وشهامته؛ إذ قابل ثقة أهل الزوجة به عندما جاء لخطبتها وثقة زوجته بقبولها للزواج منه بالإساءة إليهم جميعاً بالتعسف في الطلاق، ولو أنه أخبرهم عندما جاء للخطبة بأنه ربما يطلق من أراد الزواج بها في أي لحظة ودونها سبب لما قبلوا تزويجه، والله تعالى يقول: {هُنَّ جِزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِلْحَانُ} [الرحمن: 60]، ووجه الدلالة هنا أن الله عز وجل لا يقابل ويكافئ إحسان العبد في هذه الحياة الدنيا يوم الحساب والجزاء إلا بالثواب والإحسان إليه⁵⁹، فالإحسان لا يُقابل إلا بالإحسان، ومن أحسن إلينك لا بد أن تقابلة بالإحسان، والزوجة وأهلها قد أحسنوا للزوج فلا بد أن يقابلهم بالإحسان لأن يتعسف في طلاق ابنته، ويتسبب لهم بالأضرار سواء كانت مادية أو معنوية.

إن كل تلك الأسباب وغيرها تدفع الرجل إلى إساءة استعمال حقه في الطلاق، مما يوقع الضرر على الزوجة، ولا شك بأن ذلك يحتم على ولی الأمر اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحد من تلك الإساءة، ومنع الظلم والاعتداء والضرر، كما أن ذلك يستلزم على أهل العلم والمتخصصين وأهل الإعلام التكافف في سبيل نشر الوعي، وبيان الآثار السلبية للطلاق التعسفي، ووضع الحلول لمعالجة هذه المشكلة في المجتمع.

المبحث الثاني

أبرز صور الطلاق التعسفي

للطلاق التعسفي صور عدّة، وسأركز هنا على صورتين من تلك الصور؛ لكونهما الأكثر وقوعاً في الطلاق التعسفي، وهما: الطلاق من غير مبرر ولا سبب معقول، وطلاق المريض مرض الموت.

المطلب الأول / الطلاق من غير مبرر ولا سبب معقول:

يعتبر الطلاق من غير مبرر ولا سبب معقول أحد صور الطلاق التعسفي؛ وذلك أنه ينافي الحكم من مشروعية الطلاق؛ وكل من نافى الحكم من مشروعية الطلاق وناظمها اعتبر متعرضاً في استعمال حق الطلاق، إذ لا يعقل أن نعطي الرجل الحق بالطلاق بلا مبرر ولا سبب معقول كما يذهب إليه من يجعل أصل الطلاق الإباحة أو الكراهة دون تقييد تلك الإباحة أو الكراهة بالحاجة، ولا يأس هنا من بحث هذه المسألة في كتب الفقه لنعلم حجج كل فريق في هذه المسألة، وبيان الراجح منها.

القول الأول: ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة⁶⁰، وهو قول عامة الحنفية⁶¹ وعليه المذهب عندهم⁶² وقول المالكية⁶³ والشافعية⁶⁴ والحنابلة في المذهب عندهم⁶⁵، وقد استدلّ على ذلك بما يلي:

1) قول الله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَرْضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 236]، ووجه الدلالة هنا أن الله تبارك وتعالى نهى الإثم والحرج عن الأزواج في طلاق نسائهم ما لم يمسوهن⁶⁶، فكان الأصل فيه الإباحة لا الحظر.

ويُجَاب عن ذلك بأن نفي الجناح في الآية بالنسبة لطلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول⁶⁷؛ إذ لم تحصل المودة والمحبة والارتباط الوثيق بين الزوجين بعد، فهو قيد لا بد من ملاحظته بنص الآية، ومع ذلك فإننا لا نقول بإباحة الطلاق في هذه الحالة أيضاً إلا إذا كان هناك سبب وجاهة، فإن لم يكن به حاجة فلا يباح⁶⁸.

(2) قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدْتُهُنَّ وَأَحْصَنُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاجِحَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْنَ اللَّهِ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: 1]، ففي قوله سبحانه: {لِعَدْتُهُنَّ} المقصود الاتي دخل بهن من الأزواج⁶⁹، فطلاقهن غير مقيد في الآية بوجود السبب والجاهة.

ويُجَاب عن ذلك بأن الطلاق إنما أبىح للجاهة إلى الخلاص⁷⁰، وذلك أن بقاء النكاح إذا فسَدَتِ الحال بين الزوجين مفسدةٌ وضررٌ مع سوء العشرة والخصوصة الدائمة، فاقتضى ذلك شرطٌ ما يرفع عقد النكاح وهو الطلاق؛ لترُولَ تلك المفسدة الحاصلة منه⁷¹، وما لم يكن هناك حاجة إلى استعماله فلا يباح.

(3) ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)⁷²، وفي رواية: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق)⁷³، ووجه الدلالة هنا أن الله تبارك وتعالى قد أباح الطلاق، وإنما أرجع البغض إلى ما يكون من سبب جالب للطلاق من سوء العشرة وقلة الموافقة بين الزوجين⁷⁴، فالبغض هنا إنما هو لسوء العشرة لا للطلاق؛ لأن الله أباحه⁷⁵، مما يدل على أن الأصل في الطلاق الإباحة لا الحظر.

وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح سندأ⁷⁶، ولا حتى متَّأً لما فيه من النكارة في المعنى؛ فإن كون الطلاق مبغوضاً منافياً ومناقضاً لكونه حلالاً، إذ كونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله، وكونه حلالاً يقتضي مساواة تركه لفعله⁷⁷ ثم لو تم التسليم بعد عدم وجود التنافي والتضاد في المعنى في الحديث فإن الإباحة مقيدة بوجود الحاجة⁷⁸.

(4) طلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحفظه ثم مراجعتها⁷⁹، وطلاقه عليه الصلاة والسلام لا شك بأنه لم يكن لريبة، فدل ذلك على جواز الطلاق ولو كان من غير سبب ولا حاجة.

ويُجَاب عن ذلك بأن هذه الرواية محمولة على وجود السبب والجاهة⁸⁰، وهذه الحاجة ليس شرطاً أن تكون ظاهرة؛ فالبيوت فيها أسرار ليس بالضرورة أن يكون هناك أحد غير الزوجين قد اطلع عليها، ثم إن أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بد أن تُصان عن العبث، فصيانته لأفعاله عليه الصلاة والسلام من العبث والإيذاء بلا سبب لا يمكن القول بأن الطلاق كان من غير سبب ولا حاجة⁸¹.

(5) ما رُوي عن بعض الصحابة من طلاق لزوجاتهم، فقد طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته⁸²، وطلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه زوجته تماضر كما روى ذلك عنه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه⁸³، وغير ذلك مما رُوي عن الصحابة الكرام، ولو كان محظوراً لما أقدموا عليه رضوان الله عليهم.

ويُجَاب عن ذلك بأن طلاقهم محمول على وجود السبب والجاهة؛ صيانته لأفعالهم من العبث والإيذاء بلا سبب رضوان الله عليهم⁸⁴.

(6) أن الطلاق يُكره ولا يحرم؛ لأنَّه مُزيلٌ لـالنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها⁸⁵، وما دامت تلك المصالح ممندوب إليها فلا يحرم إزالتها.

ويُجَاب عن ذلك: بأن الأمر لا يقتصر على إزالة تلك المصالح المندوب إليها بل الأمر يتعدى إلى الإضرار بالزوجة، والضرر منه ينهي عنه في الشريعة الإسلامية⁸⁶.

القول الثاني: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الأصل في الطلاق الحظر أي أنه لا يباح إلا عند وجود سبب وجاهة، وهو قول بعض الحنفية رجحه بعضهم كالكمال بن الهمام⁸⁷ وابن عابدين⁸⁸ والجصاص⁸⁹، وهو رواية عند الحنابلة⁹⁰، وقد استُدلَّ على ذلك بما يلي:

1) قول الله تعالى: {الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوَّهَنْ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا} [النساء: 34]، ووجه الدلالة هنا أن الله تبارك وتعالى شرع للأزواج تأديب نسائهم من أجل إصلاحهن وعودتهن إلى رشدهن ثم قال: {فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} أي: لا تجعوا عليهن بقول أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهن⁹¹ في حال رجوعهن إلى رشدهن وطاعتهن، وطلاقهن من غير سبب ولا حاجة يعتبر ظلماً لهن وينهي عليهم⁹²، وهو أمر مُحظوظ.

2) قول الله تبارك وتعالى: {الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسرير بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا إلا يقيما حدود الله فإن حفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تغدوها ومن يتغدو حدود الله فلولتك هم الظالمون} [البقرة: 229]، في هذه الآية الكريمة يدعو الله تبارك وتعالى الزوج إلى إمساك زوجته بالمعروف بحسن معاشرتها وصحتها أو تسريرها بإحسان، فلا يظلمها بشيء من حقوقها، ولا يذكرها بعد مفارقتها بأي سوء، ولا ينفر الناس عنها⁹³، وطلاق المرأة بلا سبب ولا حاجة تدعوه إليه فيه إضرار بالمرأة ولا يعتبر من قبيل التسرير بإحسان؛ لما فيه من ظلم لها.

3) قول الله جل وعلا: {يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تغضلوهن لتدهبو ببعض ما آتتكموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاصروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً} [النساء: 19]، والشاهد الأول في هذه الآية قوله سبحانه: {وعاصروهن بالمعروف}، فهنا يدعو الله تبارك وتعالى الأزواج إلى حسن معاشرة أزواجهن بالمعروف⁹⁴، والمعروف هو (ما عرفته الطياع السليمة ولم تدركه مما قبله العقل ووافق كرم النفس وأقره الشرع)⁹⁵، وطلاق المرأة من دون سبب ولا حاجة تدعوه إليه لا يعتبر من حسن العشرة، فيُحظر.

والشاهد الثاني في الآية قوله عز وجل: {إإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً} في هذه الآية يدعو الله جل وعلا الأزواج إلى إمساك زوجاتهم ولو ظهر منهن ما قد يكون سبباً في كراهيتهن وفرارهنهن، وبين أن الصبر هو الأفضل في ذلك⁹⁶، وإن كان على خلاف هو النفس⁹⁷، ومن هنا نلاحظ أن الطلاق في هذه الحال أمر غير محبذ فما بالك إذا كان بلا سبب في حال استقام حال الزوجة وطاعتها لزوجها؟

4) الحفاظ على كيان الأسرة مقصد شرعي قد دلت عليه النصوص الشرعية، ومن ذلك قول الله سبحانه: {وإن حفتم شفاقاً بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكموا من أهله إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خيراً} [النساء: 35]، في هذه الآية يحث الله تبارك وتعالى على الإصلاح بين الأزواج إن حدث بينهما خلاف⁹⁸، مما يدل على أن الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها مقصد من المقاصد الشرعية، والطلاق من غير سبب ولا حاجة مما ينافي هذا المقصود الشرعي.

5) قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تغدووا إن الله لا يحب المعتدين} [المائدة: 87]، فالآية هنا عامة في جميع ما أحله الله تعالى ولا يقتصر الأمر فيها على المأكولات؛ إذ ليس في تخصيصه المأكول المباح ذكر الطيبات نفي لغيره أن يكون من الطيبات لا محالة كما يذكر الجصاص من الحنفية⁹⁹.

يقول الجصاص - رحمه الله -: (وطاوهه يقتضي حظر الطلاق، لما فيه من إيجاب التحرم، ثم أباح تحريمها بالطلاق من الوجه التي ذكرنا، مما عاده فهو باقي على حكم الحظر)¹⁰⁰.

6) قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يفرك مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر)¹⁰¹، وفي هذا الحديث ينهي النبي عليه الصلاة والسلام الزوج من أن يبغض زوجته؛ لأنه إن وجد منها خلقاً يكرهه وجد فيها خلقاً مرضياً¹⁰²، فلا يحمله كره شيء منها على فرافقها¹⁰³.

7) ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: (أبغض الحال إلى الله الطلاق)¹⁰⁴، وفي هذا الحديث بيان بأن الطلاق أمر لا يحبه الله، وكونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله¹⁰⁵.

8) قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنه، يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدينيه منه، ويقول: نعم أنت)¹⁰⁶، وفي هذا الحديث يبين النبي عليه الصلاة والسلام بأن التفرق بين الأزواج مما يدعو إليه الشيطان وأتباعه، وأن الشيطان يمتدح من قام بالتفريق بين الأزواج من أتباعه ويقربه منه¹⁰⁷، والطلاق من غير سبب ولا حاجة يحقق مراد الشيطان، وهو أمر محظوظ.

9) قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)¹⁰⁸، وفي هذا الحديث ينهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الضرر والضرار، وهذا يقتضي رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفياً¹⁰⁹، والمطلق امرأته بلا سبب ولا حاجة يضر بنفسه وزوجته، ويُزيل المصلحة الحاصلة للزوجين من غير حاجة، فيحرم لأجل ذلك¹¹⁰.

10) القياس على منع سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير بأس¹¹¹؛ إذ يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)¹¹²، في هذا الحديث يخبر النبي عليه الصلاة والسلام بأن المرأة التي تسأل زوجها الطلاق من غير أن يكون هناك حاجة تدعوها لطلب المفارقة بأنه يحرم عليها رائحة الجنة، وهو وعيد شديد يبين خطورة ما

أقدمت عليه¹¹³، وكما أن المرأة لا يحل لها طلب الطلاق من غير بأس فلا يحل للرجل أن يطلق امرأته من غير بأس.

11) القياس على إتلاف الإنسان ماله¹¹⁴، فالمال حق للإنسان ولكن مع ذلك لا يجوز له إتلاف هذا المال أو استعماله بغير وجه حق، وكذلك الطلاق فإنه حق للرجل ولكن لا يجوز له استعماله بغير وجه حق والتفريط بالنكاح الذي جعله الله تبارك وتعالى ميثاقاً غليظاً بين الزوجين.

12) القول بالإباحة بتعارض مع سبب إباحة الطلاق وهو الحاجة إلى الخلاص من تلك الرابطة الزوجية عند تبادل الأخلاق ونشوء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى¹¹⁵.

13) إن الزواج من النعم التي أنعم بها الله تبارك وتعالى على الإنسان، والطلاق من غير حاجة يعتبر كفراً بهذه النعمة؛ إذ لا مصلحة من استعمال حق الطلاق عندئذ، لا سيما وأنه سيلحق الضرر الكبير بالزوجة وأبنائها وأهلها، وما كان هذا شأنه فلا يباح¹¹⁶.

الرأي الراجح: الذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو أن الطلاق بلا سبب ولا حاجة تدعو إليه يعتبر تعسفاً في استعمال حق الطلاق؛ لمناقضته قصد الشارع، ولعدم وجود مصلحة متحققة من استعمال ذلك الحق، ولما يترتب على استعماله من غير سبب ولا حاجة من ضرر فاحش على الزوجة والأبناء، وما كان كذلك فإن الأصل فيه الحظر لا الإباحة.

وقد أخذت عدد من قوانين الأحوال الشخصية بهذا الرأي وهو أن الطلاق بلا سبب ولا حاجة تدعو إليه يعتبر طلاقاً تعسيفياً، ومن تلك القوانين: قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م في المادة (155) حيث جاء فيها: (إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كان طلقها لغير سبب معقول وطلب من القاضي التعويض حكم لها على مطلقتها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة، ولا يزيد على نفقة ثلاثة سنوات، ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً، ويدفع جملة إذا كان الزوج موسراً، وأقساطاً إذا كان معسراً، ولا يؤثر ذلك على باقي حقوقها الأخرى)¹¹⁷.

المطلب الثاني / طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه:

في هذا المطلب أتحدث عن طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه؛ وذلك أن المريض مرض الموت ومن تيقن أو غلب على ظنه الهاك في الحكم سواء¹¹⁸، ووجه كون طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه من صور الطلاق التعسفي أن المريض مرض الموت ومن في حكمه يستعمل الحق في الطلاق للإضرار بالزوجة، والضرر الذي يقصد هنا هو حرمان الزوجة من الميراث؛ ولا شك بأن ذلك يعتبر تعسفاً في استعمال الحق؛ إذ لم يشرع الله تبارك وتعالى الطلاق للإضرار بالزوجة، والتي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (لا ضرر ولا ضرار)¹¹⁹، فالضرر منهى عنه في الشريعة الإسلامية.

أولاً / تعريف مرض الموت: مرض الموت كما جاء في القانون المدني الأردني لسنة 1976م في المادة (543): (هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة)¹²⁰.

وهذا التعريف هو ذاته ما جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (1595) ولكن باختصار، حيث جاء فيها: (مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحة الخارج عن داره إن كان من الذكور، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلية في داره إن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر، ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملزماً للغراش أو لم يكن)¹²¹.

شرح التعريف:

(هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة): أي لا بد أن يكون المرض مرضًا يعجز بسببيه الإنسان عن القيام بأعماله اليومية المعتادة كالذهاب إلى العمل والقيام بمهامه فيه، ويخرج بذلك ما إذا كان قادراً على القيام بأعماله المعتادة¹²².

(يغلب فيه الهاك): أي تكون تلك الحال مما تم التعارف على أنه يحصل به الهاك كالمخاض بالنسبة للمرأة¹²³، وكم يحكم عليه بالإعدام ويُعدم أو يكون في سفينة تلاطمت بها الأمواج وتوقع الغرق وغرق فعلاً¹²⁴، وهو ما جاء ذكره في المادة (543) برقم (2) حيث ورد فيها: (يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثلها الهاك ولو لم يكن مريضاً)¹²⁵، ويخرج بذلك ما لا يغلب فيه الهاك كالأمراض البسيطة المعتادة كالحمى اليسيرة، فتصرفة فيها يكون لازماً، ولا يعتبر مريضاً مرض الموت.

(ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة): أي أن يبقى على حالة من المرض الذي يعجز فيه عن القيام بأعماله المعتادة، ويموت قبل أن تنتهي السنة، فإن امتد به المرض لسنة فأكثر اعتبرت تصرفاته كالصحيح¹²⁶، وهو ما جاء النص عليه في المادة

(543) من القانون المدني حيث جاء فيها: (فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح)¹²⁷.

ثانياً / رأي الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت ومدى ثبوت التوارث: اتفق الفقهاء على القول بوقوع طلاق المريض مرض الموت¹²⁸، واتفقوا كذلك على أن الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث¹²⁹؛ لأن المرأة لا تزال في العدة والزوجية لم تزل تماماً¹³⁰، وختلفوا في ثبوت التوارث بينهما إذا كان الطلاق بائناً على أقوال:

القول الأول: أنها لا ترث منه حتى لو كانت في العدة، وهو قول الشافعى في الجديد¹³¹ وهو الأظهر في المذهب كما يذكر النووي¹³² والجويني¹³³، وقول الظاهرية¹³⁴؛ وذلك أن الزوجية قد زالت بالطلاق البائن قبل الموت وهي سبب التوارث، وإنما للإرادة الظاهرة دون الالتفات إلى نيتها ومقصدها؛ إذ لا يعلم ما في القلوب إلا الله، وأحكام الشريعة لا تناط بالنيات الخفية، وإنما بالأسباب الظاهرة، والسبب الظاهر للميراث قد زال بعمل من يملك إرثته، فلا عبرة بنيتها.

القول الثاني: أنها ترث منه ما دامت في العدة، وهو قول الحنفية¹³⁵ والشافعى في القديم¹³⁶ والحنابلة في الأصح¹³⁷؛ وذلك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبنتها¹³⁸، ولم يذكر أحد من الصحابة فكان في معنى الإجماع، ولأن تطليقها بغير اختيارها يدل على قصده حرمها من الإرث فيعاقب بنقيض قصده.

أضف إلى ذلك أن المرض يثبت للزوجة ولسائر الورثة حق الميراث، والدليل على ذلك أنه لا يجوز للمريض مرض الموت هبة ماله في المرض إلا بقدر الثالث فما دونه؛ لثبوت حقهم في ماله، فإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يحق له بطريق أولى إسقاط حق الزوجة بالطلاق¹³⁹.

وقد قاس الشافعى في قوله القديم¹⁴⁰ والحنابلة في الأصح¹⁴¹ توريث المرأة البائن على منع القاتل العمد العداون لموته من الإرث عقوبة له؛ معاملة له بنقيض قصده، فكذلك هنا يعامل المورث بنقيض قصده؛ لأنه أراد إسقاط من له الحق في الميراث من الإرث دون وجه حق.

وسبب اشتراطهم أن تكون في العدة حتى ترث هو نظرهم إلى أن الزوجية هي سبب الإرث، وهذا السبب يزول بانتهاء العدة، وانتهاء العدة أمر لم يحدث بفعل الزوج¹⁴²، و قالوا كذلك: أن انقضاء العدة مسقط لحقها من ماله في النفقة والسكنى فكذلك يكون الأمر في الميراث؛ لذات السبب¹⁴³.

وقد أجب عن ذلك بأن الطلاق كان لأجل منع المرأة من الإرث، وخروجها من العدة بعد وجوهه لها لا يسقط إرثها، ولأن توريثها إنما ثبت عقوبة له؛ لقصده الغرار من توريث زوجته التي طلقها، وبالتالي فالأمر لا يتعلق بالعدة¹⁴⁴.

والقياس على سقوط النفقة والسكنى حال انقضاء العدة قياس مع الفارق؛ إذ أن القصد هنا معتبر، وهو سبب القول بإرث المرأة المطلقة في مرض الموت، والعدة إنما هي أثر للطلاق وليس هي سبب إيجاب الميراث للمرأة المبتوطة.

القول الثالث: أنها ترث ولو انقضت العدة ما لم تتزوج، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في قول¹⁴⁵ وابن أبي ليلى¹⁴⁶؛ لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: (أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورته بعد انقضاء العدة)¹⁴⁷، ولأن سبب توريثها وهي في العدة هو الفرار من الميراث، وهو موجود هنا¹⁴⁸ - أي في حال انقضاء العدة -، وأما سبب قولهم: "ما لم تتزوج" فهو أن المرأة فيما لو قلنا بatoriتها ولو تزوجت فإنها سترت أكثر من زوج بالإضافة إلى أنه يستلزم توريث أكثر من أربع نسوة فيما إذا كان متزوجاً من أربع وطلقهن كلهن في مرض موته وتزوج بأربع آخرات¹⁴⁹.

ويُجَاب عن ذلك بأن المرأة هنا لم ترث أكثر من زوج؛ إذ الزوج الأول قد طلقها فأصبحت مطلقة بالنسبة إليه، وإيجاب الإرث لها إنما هو من باب العقوبة لذلک الزوج الذي طلقها في مرض الموت قاصداً الإضرار بها¹⁵⁰.

القول الرابع: أنها ترث مطلقاً سواء كان الطلاق بطلب منها أو بغير طلب منها وسواء كان موتها في عدتها أو بعد انتهاء عدتها بل ولو تزوجت، وهو مذهب المالكية¹⁵¹، وتعليلهم لذلك أن القصد الآثم مردود على صاحبه، فيعامل بنقيض قصده¹⁵² بثبوت حقها في الميراث كما لم يطلقها؛ لأن التهمة معتبرة في باب الميراث، والمطلق في المرض في المرض متهم بأنه يقصد إخراج امرأته من الميراث فيعاقب بمنعه مما قصده كقاتل مورثه عمداً عدواناً استعجالاً للإرث يمنع منه عقوبة له¹⁵³.

ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 إلى طلاق المريض مرض الموت بمداد محددة، ولعل سبب ذلك أنه نظر إلى أن طلاق المريض مرض الموت يعتبر أحد صور الطلاق لغير سبب معقول؛ إذ أن طلاق المريض مرض الموت ليس له سبب معقول ولا مقبول، وألياً ما كان فالقانون أحال في المادة (325) ما لا ذكر له في نصوص مواد القانون إلى الراجح من

مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله حيث جاء فيها: (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقةً لنصوص هذا القانون)¹⁵⁴، وبناءً على ذلك فإن القانون يأخذ بقول الحنفية في هذه المسألة وهو أن المرأة المطلقة في مرض الموت ترث ما دامت في العدة.

الرأي الراجح: والذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو أن المرأة المطلقة في مرض الموت إذا كان طلاقها بغير طلب منها ومات مطلقاً بسبب ذلك المرض الذي طلقها فيه فعند ذلك ترث منه سواء كان موته أثناء عدتها أو بعد انتهاء عدتها بل ولو تزوجت؛ معاملةً له بنقيض قصده السيء؛ إذ يعتبر طلاقه عندئذ تعسفاً في استعمال حق الطلاق، وذلك أنه قصد الإضرار بالزوجة بحرمانها من الإرث، فيعامل بنقيض قصده، ويحكم بإرث المرأة منه، ويعتبر مجرد طلاقه لامرأته في مرض موته أمارةً على قصده الإضرار كما ذهب إلى ذلك المالكيه¹⁵⁵.

المبحث الثالث

دعوى الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية

في هذا المبحث أتناول تطبيق دعوى الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية من حيث إجراءاتها ودفوعها والحكم بالتعويض فيها، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: إجراءات دعوى الطلاق التعسفي

تسير إجراءات دعوى الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية على النحو التالي:

أولاً / طلب المرأة المطلقة: لا تُسمع الدعوى إلا بطلب من المرأة المطلقة، وهذا مما نصت عليه المادة (155) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م حيث جاء فيها: (إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً لأن طلاقها بغير سبب معقول، وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقاًها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة، ولا يزيد على نفقة ثلاثة سنوات، ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً، ويدفع جملةً إذا كان الزوج موسراً، وأقساطاً إذا كان معسراً، ولا يؤثر ذلك على باقي حقوقها الأخرى)¹⁵⁶، وتقوم المرأة المدعية هنا بطلب التعويض عن الطلاق التعسفي كتابةً في لائحة الدعوى وتسجل الدعوى رسمياً بعد دفع رسومها.

ثانياً / تعيين موعد لجلسة المحاكمة: بعد رفع المرأة المطلقة دعوى موضوعها الطلاق التعسفي يتم تحديد موعد لجلسة المحاكمة ويتم إبلاغ المدعى عليه بذلك الموعد¹⁵⁷.

ثالثاً / عقد جلسة المحاكمة: يتم عقد جلسة المحاكمة في اليوم المحدد لها والذي قد سبق إبلاغ أطراف الدعوى به¹⁵⁸.

رابعاً / سقوط الدعوى: تسقط الدعوى في حال عدم حضور طرفي الدعوى، وفي حال حضور المدعى عليه دون المدعية فيكون من حق المدعى عليه طلب إسقاط الدعوى ويُحبيه القاضي لذلك، وإن طلب السير في الدعوى قام القاضي بتأجيل النظر فيها وإبلاغ المدعية بالموعد الجديد، وفي حال حضور المدعية دون المدعى عليه فتسير القضية بحقه غيابياً¹⁵⁹.

خامساً / الإقرار: في حال إقرار المدعى عليه بتعسفيه في الطلاق فإنه يُحكم عليه بذلك بناءً على إقراره¹⁶⁰، ويتم الاتفاق بين طرفي الدعوى على مقدار التعويض بالتراضي، وفي حال عدم اتفاقهما فيقدّر من قبل خبراء ينتخبهم الطرفان إن أمكن وإنلا انتخبتهم المحكمة، وهو ما حكمت به محكمة الاستئناف الشرعية في قرارها رقم (19798) 19859 وقرار رقم (20245) 161 رقم (20245)¹⁶².

سادساً / الإنكار: في حال إنكار المدعى عليه أنه كان متعرضاً في الطلاق فإنه يُطالب بإثبات عدم التعسف بإبداء أسباب مشروعية لطلاقه وإنلا حُكم عليه بالتعسف، وهو ما جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم (19859) 19859 ورقم (20245) 163 رقم (20245)¹⁶⁴.

سابعاً / مصير الدعوى في حال وفاة المدعى عليه: إذا توفي المدعى عليه أثناء النظر في الدعوى تعدل الدعوى بطلب الحكم على التركة بمواجهة أحد الورثة، وحال ثبوت دعوى التعويض تحلف المدعية يمين الاستظهار، كما جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم (21380) 165.

المطلب الثاني: دفع دعوى الطلاق التعسفي

هناك العديد من الدفوع التي يمكن للمدعى عليه بالطلاق التعسفي الدفع بها، وأبرزها:

أولاً / عدم الاختصاص المكاني: يجب أن تقوم المدعية برفع الدعوى في محل إقامة المدعى عليه؛ وذلك أن الصلاحية في دعوى الطلاق التعسفي إنما تكون لمحكمة محل إقامة المدعى عليه وفقاً لما جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم

(21966) ¹⁶⁶ ورقم (39465) ¹⁶⁷، ومتى كان المدعى عليه مقيماً في مكان آخر فإنه بإمكانه طلب رد الدعوى والدفع بعدم الاختصاص المكاني لها.

ثانياً / طلب المدعى الطلاق من المدعى عليه: إذا كانت المدعى هي من طلبت الطلاق من المدعى عليه وقد أجابها في طلبها فإنه لا يحق لها رفع دعوى طلاق تعسفي ولا طلب التعويض عنه، والمكلف بإثبات طلبتها الطلاق هو المدعى عليه ¹⁶⁸، وهو ما جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم (20019) ¹⁶⁹.

ثالثاً / عدم انتهاء المدعى من العدة: لا تقبل دعوى الطلاق التعسفي إلا بعد انتهاء المدعى من العدة؛ لأن المقصود من الطلاق الوارد في المادة المتعلقة بالطلاق التعسفي من قانون الأحوال الشخصية هو الطلاق البائن الذي يزيل العقد بين الزوجين، ورفع المدعى لدعوى الطلاق التعسفي قبل انتهاء عدتها مما ترد به الدعوى؛ لأنها سابقة لأوانها ¹⁷⁰، وهو ما فررته محكمة الاستئناف الشرعية في قرارها رقم (19530) ¹⁷¹.

رابعاً / نشوز المدعى: يعتبر نشوز المرأة المدعى أحد دفع دعوى الطلاق التعسفي، وعلى المدعى عليه إثبات ذلك، ومتى أثبته فيعتبر سبباً معقولاً لطلاق الزوج زوجته ¹⁷²، وهو ما حكمت به محكمة الاستئناف الشرعية في قرارها رقم (20019) ¹⁷³ و (20243) ¹⁷⁴.

خامساً / سوء معاملة المدعى وإهمالها وعدم قيامها بواجباتها الزوجية: قد يدفع المدعى عليه دعوى المدعى بسوء أخلاقها ومعاملتها الفظة له وإهمالها لبيتها وعدم قيامها بواجباتها الزوجية، ويعتبر هذا الدفع مقبولاً لدى المحكمة متى أثبته المدعى عليه، وهو ما جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم (23733) ¹⁷⁵.

المطلب الثالث: الحكم بالتعويض في دعوى الطلاق التعسفي

ورد في المادة (155) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 ما نصه: (إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كان طلقها لغير سبب معقول، وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة، ولا يزيد على نفقة ثلاثة سنوات، ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً، ويدفع جملةً إذا كان الزوج موسرأ، وأقساطاً إذا كان معسراً، ولا يؤثر ذلك على باقي حقوقها الأخرى) ¹⁷⁶.

من خلال المادة السابقة يتبين بأنه متى ثبت على الرجل بأنه قد طلق امرأته طلاقاً تعسفيًّا فإن القاضي يحكم عليه بالتعويض بناءً على طلب المرأة المطلقة تعسفاً، وقد أخذ القانون بمبدأ التعويض للمرأة عندما يطلقها زوجها طلاقاً تعسفيًّا انطلاقاً من استحباب المتعة للمطلقة، ومن باب أن للحاكم أن يأمر بالمندوب أو المباح إن كانت فيه مصلحةٌ شرعية فيصير عندها واجباً ¹⁷⁷، فهذا هو السبب الموجب للأخذ بالمادة السابقة في القانون.

وهذا العوض الذي تستحقه المرأة المطلقة تعسفاً هو بسبب الضرر الواقع عليها بالطلاق المتمثل في عدة أمورٍ منها: حرمانها من الحياة الزوجية المستقرة، وفقدانها العائل، ومعاناتها من الوحدة، وألم الفراق، وما شابه ذلك ¹⁷⁸.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا التعويض على قولين:

القول الأول: أنه يحق للمرأة المطلقة طلاقاً تعسفيًّا المطالبة بالتعويض، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 كما سبق بيانه، وقد أخذت به أيضاً بعض المحاكم الوطنية بمصر ¹⁷⁹، وقد علوا ذلك بما يلي:

1) إن الطلاق إنما أبى للحاجة، والأصل فيه الحظر، فمن أوقعه بغير حاجة ولا مسوغ شرعيٌّ آثماً؛ لأنه قد أساء استعمال حقه في الطلاق، وإساءته لاستعمال حق الطلاق، وإيقاعه الضرر على الزوجة يوجب التعويض ¹⁸⁰.

2) التعويض عن الطلاق التعسفي هو من باب إزالة آثار الضرر عن المتضرر؛ إذ المرأة المطلقة تعسفاً قد تحرم من النكاح، وينكسر قلبها، وربما تتهم بأنها ما طلقت إلا لريبية أو تهمة، ويفصعب إزالة عين الضرر هنا فنزيل شيئاً من آثاره بالتعويض ¹⁸¹.

3) التعويض عن الطلاق التعسفي هو من باب العقوبة ¹⁸² التي يجوز للحاكم أن يفرضها على من أساء استعمال الحق، والإلزام بالتعويض هنا هو من باب السياسة الشرعية.

4) إن القول بالتعويض فيه زجرٌ لمن أراد طلاق امرأته بلا سبب ولا مسوغ شرعي ¹⁸⁴، فلنلا يُقدم الرجل على طلاق امرأته تعسفاً يجوز للحاكم الإلزام بالتعويض المالي، وفي ذلك مصالح عدّة، منها: مصلحة بقاء النكاح والحفاظ على الأسرة واجتماع شملها، وبقاء المجتمع متماساً؛ وذلك أن الطلاق يورث العداوة والبغضاء بين الأسر ¹⁸⁵.

5) قياس التعويض على متعة الطلاق ¹⁸⁶؛ إذ أن المتعة إنما شُرعت لغير خاطر المرأة بسبب فراقها وكذلك يكون التعويض

جيراً لخاطر المرأة المطلقة طلاقاً تعسفيًا¹⁸⁷.

6) القياس على المرأة المبتوطة في مرض الموت¹⁸⁸، فالمرأة المبتوطة في مرض الموت ترث؛ عقوبةً لمطلقتها بسبب إساعتها استعمال حق الطلاق، ودفعاً للضرر عن المرأة، فكذلك هنا يُحكم بالتعويض لمن طلقت بلا سبب ولا حاجة عقوبةً لذلك المطلق، ودفعاً للضرر عن المرأة.

7) ليس من المروءة والإنسانية ولا من الإيمان أن يتزوج شخص بامرأة ولغير سبب يطلقتها، ومن فعل ذلك يعد مسيئاً في استعمال حق الطلاق مما يوجب التعويض لمن ترتب عليه الضرر وهي الزوجة، وهو ما جاء ضمن أسباب الحكم بالتعويض في إحدى القضايا المعروضة أمام القضاة المصري¹⁸⁹.

القول الثاني: أنه لا يحق للمرأة المطلقة طلاقاً تعسفيًّا المطلبة بالتعويض، وقد أخذت العديد من المحاكم الوطنية بمصر بهذا القول¹⁹⁰، وقد علوا ذلك بما يلي:

(1) عدم وجود ما يوجب التعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة، وقد قصر الشريعة حق الزوجة عند الطلاق بمؤخر الصداق ونفقة العدة¹⁹¹.

ويُجَاب عن ذلك بأن عدم وجود نص في الشريعة على وجوب التعويض سببه إرجاع الأمر إلى ديانة الناس آنذاك، فقد كان الناس في عصر النبوة أكثر ديانةً وصلاحاً وأبعد من أن يطلق الرجل أمرأته دون سبب ولا حاجة بخلاف هذا الزمان الذي أصبح هذا الأمر فيه متصرفاً بل وواقعاً، الأمر الذي يستلزم التدخل من قبلولي الأمر لمعالجته، حداً من وقوعه، ومنعاً من إلحاق الضرر بالمرأة¹⁹².

(2) إن الطلاق حق مباح للزوج لا ينافي في استعماله بوجود الحاجة، وهذا الاستعمال للحق لا يوجب التعويض، كما جاء في مبررات الحكم بعدم التعويض للمطلقة طلاقاً تعسفيًّا من قبل بعض المحاكم المصرية¹⁹³، وعلى فرض القول بأن الأصل في الطلاق الحظر وهو ما يراه الشيخ محمد أبو زهرة¹⁹⁴ والشيخ زكي الدين شعبان¹⁹⁵ وأنه لا يباح إلا للحاجة، فإن هذه الحاجة متعددة، وقد تكون نفسية لا تجري عليها وسائل الإثبات، وقد تكون مما يجب ستره، وهذه الاعتبارات يتضاعف أمامها أي اعتبار مادي.

ويُجَاب عن ذلك بأن الأصل في الطلاق الحظر على الصحيح من قولى العلماء، وهو ما يدل عليه الحكمة من مشروعية الطلاق¹⁹⁶، ولو تم التسليم بأنه مباح وأن ذلك يعتبر من الحقوق الخالصة للرجل فإن هذه الحقوق التي شرعاها الله عز وجل لا يحق للرجل الإساءة في استعمالها، والطلاق من غير سبب ولا حاجة يعتبر إساءة في استعمال الحق.

أما القول بأن الإلزام بالتعويض يستوجب الكشف عن أسرار البيوت أمام القضاة فإن هذا القول يتجه أيضاً على القضايا التي تعرّض أمام القضاء وهي أكبر من قضية المطلبة بالتعويض عن الطلاق التعسفي كنظر القضاة في قضايا الضرر والشقاق والعلل والعيوب التي تكون بين الأزواج¹⁹⁷، ومع ذلك لا يقول المانعون من المطلبة بالتعويض بمنع النظر في تلك القضايا.

(3) طبيعة عقد الزواج تمنع التعويض؛ إذ المسؤولية التعاقدية تكون ناشئةً من طبيعة عقد الزواج أي من مقتضاه في الشريعة، وطبيعة عقد الزواج على ما هو مقرر وثابت لا توجب تعويض الزوجة إذا طلقت، والأمر في الزواج على الأخلاق والدين، ولا يغنى عنهما شيء¹⁹⁸.

ويُجَاب عن ذلك بأن طبيعة عقد الزواج تمنع الإضرار بالمرأة كذلك، وحق الطلاق ليس حقاً مطلقاً وإنما هو حق مقيّد بسبب مشروعيته، وإساءة التصرف في هذا الحق يوجب التعويض¹⁹⁹.

(4) إن الزوجة عندما قبلت الزواج بذلك الرجل كانت على علم ودرية بأن الزوج يملك في أي لحظة طلاقها، فكأنه شرط في العقد²⁰⁰.

ويُجَاب عن ذلك بأن الأصل في الزواج الديمومة، ولا يوجد امرأة ذات عقل ودين قبل الزواج من رجل يقول لها عند خطبتها بأنه من حقه أن يطلقها متى شاء وبلا سبب ولا حاجة، وأنه قد يتصرف في استعمال حق الطلاق، ولا يبالي بتركها في حالة بؤسٍ وفاقة²⁰¹.

(5) إن في القول بالتعويض إرغام للزوج على الاستمرار في حياة زوجية لا يرغب بها²⁰².

ويُجَاب عن ذلك بأن إرغام الزوج على الاستمرار في حياة زوجية لا يرغب بها أمرٌ غير متحقق هنا؛ وذلك أن التعويض ليس فيه إجبار للزوج ولا إرهاق له؛ لأنه تعويض معقول يتاسب مع قدرته المالية²⁰³.

وأضيف على ذلك بأنه لا يقبل أن يُترك حق الطلاق العويبة يتلاعب به من لا يحسن التصرف فيه، ويسوء استعماله بما يلحق الضرر الآخرين، مراعين بذلك حقه في الطلاق دون النظر إلى السبب من مشروعية ذلك الحق، ولا ما يترتب على إساءة استعمال

ذلك الحق من أضرار.

6) إن ما يلزم المطلق من تبعات مالية متربطة على الطلاق كدفع مؤخر الصداق إن كان هناك مؤخر، والنفقة فترة العدة، والمتعنة لمن تجب لها من المطلقات، كل ذلك يعتبر تعويض للزوجة عنضر الذي قد يكون لحقها بسبب الطلاق، ولا حاجة إلى تقرير تعويض آخر زيادة على ما أوجبه الشارع²⁰⁴.

ويُجَاب عن ذلك بأن مؤخر الصداق والنفقة فترة العدة والمتعنة لمن تستحقها من المطلقات كل ذلك لا يعتبر من قبيل التعويض عنضر الذي لحق بالمرأة؛ إذ أنها حقوق للمرأة لا تحل محل التعويض، والتعويض إنما هو نتيجة لإساءة الرجل استعمال حقه في الطلاق²⁰⁵.

الرأي الراجح: والذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو أنه يحق للمرأة المطلقة طلاقاً تعسفيًّا المطالبة بالتعويض، لأن الزوج قد تعسف في استعماله لحق الطلاق، فيكون التعويض من باب العقوبة التعزيرية التي من حقولي الأمر أن يوقعها على من أساء استعمال الحقوق التي منحه الله تبارك وتعالى إياها، هذا أولاً، وثانياً لأنه أوقع الضرر على الزوجة، والضرر المعنوي له اعتباره في الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإنه يحق للمرأة المطالبة بالتعويض عنضر النفسي والمعنوي الذي أصابها.

الخاتمة

في ختام البحث فقد توصل الباحث إلى ما يلي:

1. الطلاق التعسفي مصطلح حديث له صور وأحكام في الفقه الإسلامي.
2. المقصود بالطلاق التعسفي: مناقضة قصد الشارع في التصرف بحق الطلاق المأذون فيه شرعاً حسب الأصل، وله معياران أساسيان، الأول: ذاتي، والثاني: موضوعي.
3. الطلاق بلا سبب ولا حاجة الصحيح أنه محظوظ، لإساءة الرجل استعمال حق الطلاق.
4. لا يجوز للزوج أن يطلق امرأته في مرض موتها، وطلاقه لها في مرض موتها أمارة على قصده الإضرار بها بحرمانها من الميراث، فيعاقب بنفيض قصده بتورثها ولو انتهت عدتها سواء تزوجت أم لم تتزوج على الصحيح.
5. للمرأة المطلقة تعسفاً الحق بالطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى طلاق تعسفي، وللرجل الحق في دفع الدعوى بعدة أمور، منها: النشوذ وسوء المعاملة وعدم القيام بالواجبات الزوجية.

ويوصي الباحث في نهاية هذه الدراسة بما يلي:

1. إدراج معايير الطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ لتشمل مختلف الصور.
2. وضع مادة في قانون الأحوال الشخصية الأردني تعالج موضوع طلاق المريض مرض الموت بشكل دقيق بحيث يذكر فيها حكم طلاقه وأحقية المرأة بإرثه.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول، وأن يجزي مشايخي وأساتذتي عن خيراً، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوماش

- (1) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص904؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 93/26
- (2) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 89/26
- (3) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 90/26
- (4) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص904؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 92/26؛ الجوهري، الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية" ، 1517/4
- (5) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 91/26
- (6) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 91/26

- (7) الجوهرى، الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية" ، 1518/4
- (8) ابن دريد، جمهرة اللغة، 922/2
- (9) الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص904؛ الزبidi، تاج العروس من جواهر القاموس، 92/26
- (10) الجوهرى، الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية" ، 1519/4
- (11) ابن دريد، جمهرة اللغة، 922/2
- (12) يمكن الرجوع لتلك التعريفات في المراجع التالية: الحسكتى، الدر المختار شرح تجوير الأبصار وجامع البحار، ص205؛ الخطاب الرعينى، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 5/268؛ الدميرى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 7/479؛ البعلى، المطلع على أبواب المقنع، ص333؛ ابن النجار، متنهى الإرادات في جمع المقنع مع التتفق وزيادات، 2/139
- (13) النسفي، كنز الدقائق، ص269
- (14) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 2/309
- (15) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 2/309
- (16) الحسكتى، الدر المختار شرح تجوير الأبصار وجامع البحار، ص205؛ الغنيمى، اللباب في شرح الكتاب، 3/37
- (17) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 2/309
- (18) الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص837؛ الزبidi، تاج العروس من جواهر القاموس، 24/157
- (19) الزبidi، تاج العروس من جواهر القاموس، 24/160
- (20) الفراهيدى، كتاب العين، 1/339
- (21) الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص837
- (22) الفراهيدى، كتاب العين، 1/339؛ الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص837
- (23) الفراهيدى، كتاب العين، 1/339
- (24) الدرىنى، نظرية التعسفي استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص52
- (25) الرفاعى، التعسفي استعمال الحق في الشريعة والقانون، ص235
- (26) أبو زهرة، التعسفي استعمال الحق، ص86
- (27) الدرىنى، نظرية التعسفي استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص78
- (28) أبو زهرة، التعسفي استعمال الحق، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، ص27
- (29) أبو سنة، نظرية التعسفي استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص110
- (30) الدرىنى، نظرية التعسفي استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص89
- (31) عثمان، التعسفي استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية والقانون، ص4
- (32) أبو سنة، نظرية التعسفي دراسة فقهية مقارنة، ص105
- (33) الدرىنى، نظرية التعسفي استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص91
- (34) الدرىنى، نظرية التعسفي استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص91
- (35) الدرىنى، نظرية التعسفي استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص91
- (36) صبرى، الطلاق التعسفي دراسة فقهية مقارنة، ص170
- (37) الدباغ، التعسفي في الطلاق (حقيقة، معاييره، حالاته، الجزء المترتب عليه)، 18/68
- (38) خطاب، الطلاق التعسفي وآثاره في التشريع الجزائري، ص24
- (39) الدباغ، التعسفي في الطلاق (حقيقة، معاييره، حالاته، الجزء المترتب عليه)، 18/68
- (40) أبو سنة، نظرية التعسفي استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص114؛ الدرىنى، نظرية التعسفي استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص240؛ عتيلى، الطلاق التعسفي والتغويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردنى، ص43
- (41) البهوتى، كشف النقانع عن متن الإقناع 232/5
- (42) الدباغ، التعسفي في الطلاق (حقيقة، معاييره، حالاته، الجزء المترتب عليه)، 18/74
- (43) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص46؛ داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 1/231
- (44) أبو سنة، نظرية التعسفي استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص112؛ الدرىنى، نظرية التعسفي استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص231؛ عتيلى، الطلاق التعسفي والتغويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردنى، ص43
- (45) رواه البخارى في صحيحه، كتاب الوحي، باب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (1)، ص5؛ ومسلم في صحيحه، 3/1515
- (46) الشاطىء، المواقفات، 1/604

- (47) أبو سنة، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص112؛ الريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص231
- (48) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (2341)، 3/432؛ وصححه الألباني، في صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، (2369)، 2/258
- (49) السبكي، الأشباه والنظائر، 1/41؛ العلائي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، 1/120
- (50) السبكي، الأشباه والنظائر، 1/45
- (51) السبكي، الأشباه والنظائر، 1/105
- (52) عتيلي، الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص41
- (53) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/611
- (54) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (1)، ص8
- (55) رواه مسلم في صحيحه، 1/1090
- (56) رواه مسلم في صحيحه، 2/1090
- (57) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: {أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ}، (7138)، ص982
- (58) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 13/112
- (59) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 22/252
- (60) وأعني بالإباحة هنا المكروه أو المباح؛ إذ من الفقهاء من يقول عن الطلاق في حال استقامة الحال أي بلا سبب ولا حاجة بأنه مكروه، ومنهم من يقول بأنه مباح.
- (61) العيني، البنية شرح الهدية، 5/280؛ الحصيفي، الدر المختار شرح توير الأبصار وجامع البحار، ص205
- (62) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 4/427
- (63) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 2/571؛ الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 5/268
- (64) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 14/11؛ النwoي، روضة الطالبين، ص343؛ العمراوي، البيان في مذهب الإمام الشافعى، 10/78؛ الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 7/549
- (65) البهونى، كشاف القناع عن متن الإقناع، 5/232؛ ابن النجار، متنهى الإزادات في جمع المفع مع التتفيج وزيادات، 2/139؛ البعلوي، المطلع على أبواب المقطع، ص333؛ المرداوى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 2/1484؛ ابن قدامة، المغني، 2/1769
- (66) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 4/286
- (67) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/641
- (68) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 4/428
- (69) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، 21/30
- (70) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 4/428
- (71) ابن قدامة، المغني، 2/1769
- (72) رواه أبو داود في سننه، تفريع أبواب الطلاق، باب في كراهة الطلاق، (2178)، 2/255؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، (2018)، 3/180؛ وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي دود، تفريع أبواب الطلاق، باب في كراهة الطلاق، (2177 - 2178)، ص169؛ وضعفه كذلك في ضعيف سنن ابن ماجه، تفريع أبواب الطلاق، باب في كراهة الطلاق، (2050)، ص155
- (73) رواه أبو داود في سننه، تفريع أبواب الطلاق، باب في كراهة الطلاق، (2177)، 2/254؛ وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي دود، تفريع أبواب الطلاق، باب في كراهة الطلاق، (2178 - 2177)، ص169
- (74) العظيم أبيادي، عون المعبود على سنن أبي داود، 1/1020
- (75) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 5/268؛ العظيم أبيادي، عون المعبود على سنن أبي داود، 1/1020
- (76) الألباني، ضعيف سنن أبي دود، تفريع أبواب الطلاق، باب في كراهة الطلاق، (2177 - 2178)، 2/2178؛ الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، تفريع أبواب الطلاق، باب في كراهة الطلاق، (2050)، ص155؛ العدوى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص10
- (77) العظيم أبيادي، عون المعبود على سنن أبي داود، 1/1021
- (78) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 4/428
- (79) رواه أبو داود في سننه، تفريع أبواب الطلاق، باب في المراجعة، (2283)، 2/285؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، (2016)، 3/179؛ وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، تفريع أبواب الطلاق، باب في الخلع، (2226)، 2/17، وصححه كذلك في صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، (2046)، 2/170
- (80) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 5/268

- (81) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 428/4
- (82) روى ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: { يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقهن لعدتهن وأحصوا العدة }، ص750 (5251)
- (83) رواه البيهقي، في السنن الكبير، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوة في مرض الموت، (15224)، 15/330، وقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله: (حديث ابن الزبير متصل).
- (84) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 428/4
- (85) ابن قدامة، المغني، 1769/2
- (86) ابن قدامة، المغني، 1769/2
- (87) العيني، البنية شرح الهداية، 5/280، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 4/427؛ الحسكنى، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار، ص205
- (88) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 428/4
- (89) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 37/5
- (90) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 2/1484؛ ابن قدامة، المغني، 2/1769
- (91) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبيين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، 6/287
- (92) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص284
- (93) القاسمي، محسن التأويل، 3/587
- (94) القاسمي، محسن التأويل، 5/1158
- (95) القاسمي، محسن التأويل، 3/585
- (96) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/243
- (97) الكبا الهراسى، أحكام القرآن، 2/382
- (98) الشيرازى، جامع البيان في تفاسير القرآن، 1/354
- (99) الجصاص، شرح مختصر الطحاوى، 5/38
- (100) الجصاص، شرح مختصر الطحاوى، 5/38
- (101) رواه مسلم في صحيحه، (1469)، 2/1091
- (102) النwoي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص921
- (103) الهرri، الكوكب الواه وروض الدهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 16/157
- (104) سبق تخرجه والحكم عليه في الحاشية رقم (72)
- (105) العظيم آبادى، عون المعبود على سنن أبي داود، 1/1021
- (106) رواه مسلم في صحيحه، (2813)، 4/2167
- (107) النwoي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص1648؛ القرطبي، المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، 7/311
- (108) سبق تخرجه بهامش رقم 35
- (109) ابن الملقن، المعین على تفہم الأربعین، ص383
- (110) ابن قدامة، المغني، 2/1769
- (111) العیني، البنية شرح الهداية، 5/280
- (112) رواه أبو داود في سننه، تفريع أبواب الطلاق، باب في الخلع، (2226)، 2/268، وقد صححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، تفريع أبواب الطلاق، باب في الخلع، (2226)، 2/17
- (113) العظيم آبادى، عون المعبود على سنن أبي داود، ص1042
- (114) ابن قدامة، المغني، 2/1769
- (115) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 428/4
- (116) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 4/428؛ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص284؛ السرطاوى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص175
- (117) قانون الأحوال الشخصية الأردنى لسنة 2010م، مادة (155)
- (118) خلاف، أحكام الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ص147
- (119) سبق تخرجه بهامش رقم (35)
- (120) القانون المدنى الأردنى لسنة 1976م، المادة (543)

- (121) مجلة الأحكام العدلية، المادة (1595)، ص422
- (122) حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، 137/4
- (123) حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، 137/4
- (124) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص319
- (125) القانون المدني الأردني لسنة 1976، المادة (543)
- (126) حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، 138/4
- (127) القانون المدني الأردني لسنة 1976، المادة (543)
- (128) ابن شاس، عقد الجواهر في مذهب عالم المدينة، 523/3؛ المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، 316/2، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص319
- (129) ابن المتنز، الإشراف على مذاهب العلماء، 220/5؛ ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 41/2؛ البعلبي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص197
- (130) المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، 316/2؛ ابن مفلح، الفروع، 58/8؛ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص312
- (131) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 231/14؛ المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، 316/2
- (132) التنووي، روضة الطالبين، ص1372
- (133) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 231/14
- (134) ابن حزم، المحلي في شرح المجلى بالحجج والآثار، ص1788
- (135) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 119/5
- (136) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 231/14؛ التنووي، روضة الطالبين، ص372؛ المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، 316/2
- (137) التنوخي، الممتنع في شرح المقنع، 3/416؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 2/1278
- (138) رواه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوة في مرض الموت، (15224)، 330/15
- (139) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 120/5
- (140) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 231/14
- (141) التنوخي، الممتنع في شرح المقنع، 3/416
- (142) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 121/5
- (143) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 122/5
- (144) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/751
- (145) ابن مفلح، الفروع، 58/8؛ ابن قدامة، المغني، 2/1531
- (146) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ص610؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 14/232
- (147) رواه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوة في مرض الموت، (15226)، 331/15
- (148) التنوخي، الممتنع في شرح المقنع، 3/417؛ ابن قدامة، المغني، 2/1531
- (149) ابن قدامة، المغني، 2/1531
- (150) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/750-751
- (151) ابن شاس، عقد الجواهر في مذهب عالم المدينة، 3/523؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 2/584؛ ابن جزي، القوانين الفقهية في تأييص مذهب المالكية والتتبّي على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ص389؛ الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص389
- (152) ابن شاس، عقد الجواهر في مذهب عالم المدينة، 3/523
- (153) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/750-751
- (154) قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م، مادة (325)
- (155) ابن شاس، عقد الجواهر في مذهب عالم المدينة، 3/524
- (156) قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م، مادة (155)
- (157) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 2/232
- (158) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 2/232
- (159) الإبراهيم، إجراءات الدعوى في الطلاق التعسفي - دراسة مقارنة -، ص81
- (160) الإبراهيم، إجراءات الدعوى في الطلاق التعسفي - دراسة مقارنة -، ص82

- (161) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص44
- (162) داود، القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية، 230/2
- (163) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص44
- (164) داود، القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية، 230/2
- (165) داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، 1/211
- (166) عمرو، عبافتاح عايش، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص46
- (167) داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، 217/1
- (168) الإبراهيم، إجراءات الدعوى في الطلاق التعسفي – دراسة مقارنة –، ص106
- (169) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص44
- (170) الإبراهيم، إجراءات الدعوى في الطلاق التعسفي – دراسة مقارنة –، ص107
- (171) داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، 210/1
- (172) الإبراهيم، إجراءات الدعوى في الطلاق التعسفي – دراسة مقارنة –، ص105
- (173) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص44
- (174) داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، 210/1
- (175) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص48
- (176) قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م، مادة (155)
- (177) داود، القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية، 2/518
- (178) الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص305
- (179) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص285؛ خلاف، أحكام الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ص142
- (180) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص285؛ خلاف، أحكام الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ص142
- (181) عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص181
- (182) ذياب، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ص124
- (183) عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص182
- (184) ذياب، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ص124
- (185) عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص184 – 185
- (186) على خلاف في حكمها بين الفقهاء
- (187) الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، ص104
- (188) عتلي، الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص102
- (189) خلاف، أحكام الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ص142
- (190) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص285؛ خلاف، أحكام الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ص142
- (191) الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص100
- (192) الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص117
- (193) خلاف، أحكام الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ص142
- (194) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص285
- (195) شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ص381
- (196) الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص101
- (197) الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص102
- (198) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص285
- (199) عتلي، الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص100
- (200) الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص101
- (201) عتلي، الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص107

- (202) شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ص 381
(203) القدوسي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، ص 193
(204) شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ص 382
(205) القدوسي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، ص 193

المصادر والمراجع

- الإبراهيم، بسمة حسين لافي، 2009م، إجراءات الدعوى في الطلاق التعسفي - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن.
- ابنقطان، أبا الحسن، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، 1424هـ - 2004م، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر.
- ابن الملقن، عمر بن علي، المعين على تفهم الأربعين، تحقيق: دغش بن شبيب العجمي، 1433هـ - 2012م، ط1، مكتبة أهل الآخر، حولي - الكويت.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، 1425هـ - 2004م، ط1، مكتبة مكة الثقافية، رئيس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، منتهي الإرادات في جمع المقنع مع التفريح وزيادات، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، 1424هـ - 2000م، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، 1434هـ - 2013م، ط1، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
- ابن حزم، علي بن سعيد، المحتوى في شرح المجلى بالحجج والآثار، عنابة: حسان عبدالمنان، (د.ن)، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، بيروت - لبنان.
- ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، 1987م، ط1، دار العلم للملائين، بيروت - لبنان.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، 2009م، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، بيروت - لبنان.
- ابن شاس، عبدالله بن نجم، عقد الجوادر في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. حميد بن محمد لحرم، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ - 2003م.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، 1423هـ - 2003م، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، 1398هـ - 1978م، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: رائد بن صبرى بن أبي علفة، 2004م، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، بيروت - لبنان.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلام، 1418هـ - 1997م، ط2، دار طيبة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن "سنن ابن ماجه"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، 1430هـ - 2009م، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا.
- ابن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، 1424هـ - 2003م، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عنابة، 1422هـ - 2002م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (د.ن)، (د.ط)، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان.
- أبو زهرة، محمد، (د.ن)، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، مصر.
- أبو زهرة، محمد، 1380هـ، التعسف في استعمال الحق، في: أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، دمشق - سوريا.
- أبو سنة، أحمد فهمي، 1380هـ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، في: أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، دمشق - سوريا.

- الأزهري، صالح عبدالسميع الآبي، التصر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرولي، طبع: الحاج عبدالله اليسار، (د.ن)، (د.ط).
- الأشقر، عمر سليمان، 1429هـ - 2007م، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط4، دار النفائس، عمان - الأردن.
- الألباني، محمد ناصر الدين، 1417هـ - 1997م، صحيح سنن ابن ماجه، ط1، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
- الألباني، محمد ناصر الدين، 1417هـ - 1997م، ضعيف سنن ابن ماجه، ط1، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
- الألباني، محمد ناصر الدين، 1419هـ - 1998م، صحيح سنن أبي داود، ط1، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
- الألباني، محمد ناصر الدين، 1419هـ - 1998م، ضعيف سنن أبي دود، ط1، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتناء: عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش، 1427هـ - 2006م، ط2، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية
- البعلي، علي بن محمد، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، 1369هـ - 1950م، مطبعة السنة المحمدية، مصر
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، 1401هـ - 1981م، المطلع على أبواب المقنع، (د.ط)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان
- البغدادي، عبدالوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، 1420هـ - 1999م، ط1، دار ابن حزم، بيروت - لبنان
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، 1403هـ - 1983م، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان
- التنوخى، المنجى بن عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: د.عبدالملك بن دهيش، 1424هـ - 2003م، ط3، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية
- الجصاص، أبو بكر الرازى، شرح مختصر الطحاوى، تحقيق: د.عصمت الله عنایت الله محمد، 1431هـ - 2010م، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح "ناج اللغة وصحاح العربية" ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، 1399هـ - 1979م، ط2، دار العلم للملائين، بيروت - لبنان
- الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ.د.محمود عبدالعظيم الديب، 1428هـ - 2007م، ط1، دار المنهاج، بيروت - لبنان
- الحصكى، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، 1423هـ - 2002م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط: زكريا عميرات، 1423هـ - 2003م، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية
- حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریف: فهی الحسینی، 1423هـ - 2003م، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية
- خطاب، حياة، 2014-2015م، الطلاق التعسفي وأثاره في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر
- خلاف، عبدالوهاب، 1410هـ - 1990م، أحكام الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ط2، دار الفلم، الكويت
- داود، أحمد محمد، 1420هـ - 1999م، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان - الأردن
- داود، أحمد محمد، 1427هـ - 2006م، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ط1، دار الثقافة، عمان - الأردن
- الدباخ، أيمن مصطفى، 2014م، التعسفي في الطلاق (حقيقة، معاييره، حالاته، الجزاء المترتب عليه)، مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، العدد (1).
- الدریني، فتحي، 1434هـ - 2013م، نظرية التعسفي في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، 1425هـ - 2004م، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1، دار المنهاج، بيروت - لبنان.
- ذباب، زياد صبحي علي، 1992م، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ط1، دار اليابس للنشر والتوزيع.
- الرافاعي، جميلة، 2005م، التعسفي في استعمال الحق في الشريعة والقانون، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 20، العدد 3.
- رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبير، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، 1432هـ - 2011م، ط1، مركز هجر

- للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة - مصر.
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالكريم العزياوي، 1410هـ - 1990م، (د.ط)، مطبعة الحكومة، وزارة الإعلام - الكويت.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد مغوض، 1411هـ - 1991م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- السرطاوي، محمود علي، 1431هـ - 2010م، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر، عمان - الأردن.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقف، تحقيق: محمد مرابي، 1434هـ - 2013م، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- شعبان، زكي الدين، 1973م، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ط3، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، ليبيا.
- الشيرازي، محمد بن عبدالرحمن، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، 1424هـ - 2004م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- الصابوني، عبدالرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، 1968م، ط2، دار الفكر، بيروت - لبنان
- صبرى، عروة، 2009م، الطلاق التعسفي دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة العدد (13).
- الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأویل آی القرآن، تحقيق: د.عبدالله التركى، 1422هـ - 2001م، ط1، دار هجر، الجيزة - مصر.
- عتبى، ساجدة عفيف، 2011م، الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردنى، رسالة ماجستير غير منشورة في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنايلس، فلسطين
- عثمان، محمد رافت، (د.ن)، التعسف في استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة الشريعة والقانون، العدد (1)
- العدوى، مصطفى، 1409هـ - 1988م، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر
- العسقلانى، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخارى، إشراف: محب الدين الخطيب، (د.ن)، (د.ط)، المكتبة السلفية، القاهرة - مصر
- العظيم آبادى، محمد أشرف بن أمير، عون المعبد على سنن أبي داود، عناية: رائد صبرى بن أبي علفة، (د.ن)، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، بيروت - لبنان
- العلاتى، صلاح الدين خليل كيكلاى، المجموع المذهب فى قواعد المذهب، تحقيق: مجید على العبيدى وأحمد خضير عباس، 1425هـ - 2004م، (د.ط)، دار عمان، عمان - الأردن.
- العمرانى، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان فى مذهب الإمام الشافعى، اعتماء: قاسم محمد النوري، 1424هـ - 2000م، ط1، دار المنهاج، بيروت - لبنان
- عمرو، عبدالفتاح عايش، 1411هـ - 1990م، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام 1990، ط1، دار يمان، عمان - الأردن.
- عمرو، عبدالفتاح، 1418هـ - 1998م، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ط1، دار النفائس، عمان - الأردن
- العينى، محمود بن أحمد، البنایة شرح الهدایة، تحقيق: أيمن صالح شعبان، 1420هـ - 2000م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الغنىمى، عبدالغنى، (د.ن)، اللباب فى شرح الكتاب، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان
- الفراءهيدى، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: د.مهدى المخزومى ود.إبراهيم السامرائى، (د.ن)، (د.ط)، بدون دار نشر
- الفیروزآبادی، محمد بن بیقور، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعیم القرقوسی، 1426هـ - 2005م، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- القاسمی، محمد جمال الدین، محسن التأویل، تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، 1376هـ - 1957م، ط1، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م.
- القانون المدنی الأردني لسنة 1976م.
- القومي، عبير ربحي شاكر، 1428هـ - 2007م، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، ط1، دار الفكر، عمان - الأردن
- القرطبي، أحمد بن عمر، المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، 1417هـ - 1996م، ط1، دار ابن كثير، دمشق - سوريا
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، 1427هـ - 2006م، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- الكيا الهراسى، عماد الدين بن محمد الطبرى، 1403هـ - 1983م، أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- مجلة الأحكام العدلية، عناية: بسام عبد الوهاب الجابى، 1432هـ - 2011م، ط1، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
- المحلى، محمد بن أحمد بن محمد، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، اعتماء: محمود صالح أحمد الحديدى، 1434هـ - 2013م، ط2، دار المنهاج، بيروت - لبنان.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، اعتماء: رائد بن صبرى بن أبي علفة، 2004م، (د.ط)، بيت الأفكار

الدولية، بيروت – لبنان.

مسلم، ابن الحاج النيسابوري، اعتناء: محمد فؤاد عبدالباقي، 1412هـ – 1991م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

النسفي، عبدالله بن أحمد، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بقداش، 1432هـ – 2011م، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.

النwoي، يحيى بن شرف، (د.ن)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحاج، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، عمان – الأردن.

النwoي، يحيى بن شرف، 1423هـ – 2002م، روضة الطالبين، ط1، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

الهوري، محمد الأمين بن عبدالله، 1430هـ – 2009م، الكوكب الوهاب والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحاج، ط1، دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية.

Arbitrary Divorce and its Applications in Jordanian Sharia Courts A Comparative Study of Jurisprudence

*Ahmed Adel Ali Al-Azmi**

ABSTRACT

This study attends to address arbitrary divorce by determining concept, standards and a type of arbitrary divorce, with highlights of the main provisions of arbitrary divorce and its applications in Jordanian Shari'a Courts by answering the main research problem and the main question, "What is the judgment of arbitrary divorce?"

The research is divided into three sections, the first section dealing with the concept of arbitrary divorce, criteria and explains the purpose of divorce. The second part discusses the most prominent examples about arbitrary divorce. The final section analysis the applications for claim arbitrary divorce in Jordanian Sharia Courts.

The researcher concludes that arbitrary divorce has two basic criteria, one subjective and the other objective. That the origin in divorce is banned and It is used only when there is a need, which when a man abuses this right, the woman has the right to file an application for an arbitrary divorce seeking compensation.

Keywords: Divorce, Arbitrary, Purposes, The Band.

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan. Received on 4/8/2016 and Accepted for Publication on 29/4/2017.